



(إدارة الدراسات)

تونس، في 27 جويلية 2000

مذكرة عمل
عدد 2000/40

الموضوع : ضبط قاعدة احتساب المساهمات في أنظمة الضمان الإجتماعي و في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية بالنسبة للعاملين بقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي و اللواج و سيارات النقل الريفي.

المراجع : - الأمر عدد 1439 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000،
- مذكرة عمل عدد 2000/018 بتاريخ 21 جوان 2000،
- مذكرة عمل عدد 2000/019 بتاريخ 21 جوان 2000.

* * *

تطبيقا للأمر عدد 1439 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المذكور بالمرجع أعلاه حدد الأجر الجزافي المعتمد لأحتساب الإشتراكات و المنافع بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي و بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنية بالنسبة للعاملين بقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي و اللواج و سيارات النقل الريفي على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة بداية من غرة جويلية 2000.

وبالتالي تحوّر مذكرتا العمل عدد 2000/18 و 2000/19 بتاريخ 21 جوان 2000 المذكورتان بالمرجع أعلاه على النحو التالي :

(1) مذكرة عمل عدد 2000/018 بتاريخ 21 جوان 2000
تضبط قيمة الإشتراكات بالنسبة للعاملين بقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي واللواج وسيارات النقل الريفي كما يلي :

بالدينار

الثلاثية	الدخل الجزافي في الثلاثية	الإشتراكات في الثلاثية
بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2000	539.400	128.107

ملاحظة : بالنسبة لمُدلكي الحمّامات تبقى مقتضيات مذكرة العمل عدد 2000/18 بتاريخ 21 جوان 2000 نافذة المفعول .

(2) مذكرة عمل عدد 2000/019 بتاريخ 21 جوان 2000

أ - الإشتراكات :

أ - 1. 1 العاملون بقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي و اللواج وسيارات النقل الريفي

بالدينار

نسبة الإشتراكات	قاعدة احتساب الإشتراكات مرة واحدة الأجر الأدنى المهني المضمون	مبلغ الإشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2000
النسبة 1 = 4%	539.400	21.576
النسبة 2 = 6%	539.400	32.364

ب - المنافع :

بالدينار

المنافع	قاعدة احتساب المنافع في الثلاثية	
	بداية من الثلاثية الثالثة لسنة 2000	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون
العاملون بقطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي واللواج وسيارات النقل الريفي	539.400	1

ملاحظة : بالنسبة لمُدلكي الحمّامات والعمال المستخدمين بصفة وقتية لدى الأشخاص الطبيعيين تبقى مقتضيات مذكرة العمل عدد 2000/19 بتاريخ 21 جوان 2000 نافذة المفعول .

إنني أولي أهمية كبرى لتطبيق ما جاء في هذه المذكرة بكل دقة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

